

<p>State of Palestinian Palestinian Central Bureau of Statistic</p>		<p>دولة فلسطين الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني</p>
--	---	--

التاريخ: 2018/ 10 /25

(PCBS/ CFG/2018/W/O.22) الرقم:

دولة فلسطين

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

إستدراج عروض اسعار رقم

(PCBS/ CFG/2018/W/O.22)

موضوع الاستدراج

استشارة فنية لتعزيز القدرات الإدارية لأعضاء مجلس الجهاز

الجهة المشترية

(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني)

جهة التمويل

(مجموعة المانحين الرئيسية CFG)

2018





التاريخ: 25/10/2018

(PCBS/ CFG/2018/W/O.22) الرقم:

دعوة لتقديم عروض أسعار**إستدراج عروض أسعار رقم: (PCBS/ CFG/2018/W/O.22)**

موضوع الاستدرج:

إشتارة فنية لتعزيز القدرات الإدارية لأعضاء مجلس الجهاز

السادة/ شركة _____ المحترمين.

يدعو الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المناقصين أصحاب الإختصاص والمسجلين رسمياً ويرغب بالمشاركة لتقديم الاستدرج بالظرف المختوم، على أن يتم مراعاة ما يلي عند تقديم العرض:

1. تقدم الأسعار بـ (الدولار الأمريكي) غير شاملة لكافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
2. يمكن الحصول على وثائق الدعوة مجاناً عن طريق دائرة اللوازم والمشتريات أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (www.pcbs.gov.ps) أو من خلال مكتب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 09:00 صباحاً وحتى 2:00 بعد الظهر.
3. يتلزم مقدم العرض أن يضع أسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بالعرض ويحق له إضافة أي ورقة توضح عرضه على أن يتم ختمها وتتوقيعها من قبله.
4. يتلزم مقدم العرض بوضع العرض في الصندوق المخصص لهذا الغرض لدى دائرة اللوازم والمشتريات-الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني .
5. لجنة الشراء غير ملزمة بقبول أقل الأسعار.
6. يجب أن يتم تسليم الاستدرج في صندوق العطاءات في مقر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في موعد أقصاه الساعة (12:00) من يوم (الاربعاء) الموافق (2018/10/31) ويتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعود المحدد.
7. آخر موعد لتقديم الاستفسارات والإيضاحات هو نهاية دوام يوم (الاثنين) الموافق 29/10/2018، ولن يتم النظر بأي استفسارات ترد بعد الموعود المحدد.
8. في حال عدم الرغبة بتقديم عروض أسعار، يرجى الرد خطياً على الدعوة وارسال الرد الى دائرة المشتريات خلال مدة اقصاها يومي عمل من تاريخ استلام الدعوة.



Tel: 02-2982700

Fax: 02-2982710

Email: diwan@pcbs.gov.ps

التاريخ: 25 / 10 / 2018

الرقم: (PCBS/ CFG/2018/W/O.22)

تعليمات للمستشارين

1. لغة العرض

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعرض باللغة المذكورة في جدول البيانات. ويحق للمستشار ارفاق الوثائق المعززة لعرضه بأي لغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول البيانات، ولغايات دراسة العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

2. عملة العرض

- أ) على المستشار تقديم العرض بالعملة المحددة في جدول البيانات.
- ب) في حال تقديم المستشار العرض بعملة تختلف عن العملة المحددة في جدول البيانات، سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العرض وذلك لغايات تقييم العروض والمقارنة بينها.

3. فترة صلاحية العرض

- أ) تستمر صلاحية العرض بعد الموعد النهائي لتسليميه بحسب ما هو مذكور في "جدول البيانات". ويتم رفض أي عرض فترة صلاحية أقل.
- ب) يحق للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني طلب تمديد فترة صلاحية العرض قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في جدول البيانات، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيا.

4. توضيح الوثائق

في حال رغب اي من المستشارين الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق شراء الخدمة، على المستشار مراسلة الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني خطياً على العنوان المذكور في جدول البيانات (ولا تقبل المراسلات عبر البريد الإلكتروني)، حيث سيتم الرد على أي استفسارات قبل آخر موعد من الفترة الموضحة في جدول البيانات ولن يتم قبول اي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في جدول البيانات، ويتم نشر أي توضيح على الوثائق على الموقع الإلكتروني الخاص بالجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.



5. تعديل الوثائق

- أ) يحق للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تعديل وثائق شراء الخدمة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العروض عن طريق إصدار ملحق بها.
- ب) أي ملحق يصدر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني يصبح جزءاً من وثائق شراء الخدمة ويتم شره على الموقع الإلكتروني الخاص بالجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- ج) يحق للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وإذا تطلب الأمر تأجيل الموعد النهائي لتسليم العروض وذلك لإعطاءهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.



التاريخ: 25/10/2018

(PCBS/ CFG/2018/W/O.22)

6. العروض البديلة (البدائل أو الخيارات)

لا يتم قبول العروض البديلة.

7. الوثائق المطلوبة من المستشار والتي يجب ارفاقها مع العرض

أ) في حال كان المستشار شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.

ب) في حال كان المستشار شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإملاك في وزارة المالية.

ج) السيرة الذاتية.

د) في حال كان المستشار شركة مسجلة يجب إرفاق شهادة خلو طرف من الإداره العامة لضريبة الدخل.

ه) في حال كان المستشار شركة مسجلة يجب إرفاق شهادة خلو طرف من الإداره العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.

و) في حال كان المستشار شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.

ز) في حال كان المستشار (مستشار فرد) يجب ارفاق ما يثبت عضويته كمستشار في موضوع الخدمة من الجهات المختصة (شهادة تثبت طبيعة عمله).

ح) في حال كان المستشار ائتلاف يجب ارفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يثبت وجود الائتلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية وذات الاختصاص.

8. أسعار العروض

أ) يجب أن تكون الأسعار التي يقدمها المستشار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل.

ب) في حال تقديم المستشار أي خصومات في العرض المالي يجب أن تكون غير مشروطة وعلى المستشار توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العرض المقدم من قبله.

9. نموذج معلومات المستشار ونموذج تقديم العرض

على المستشار تعبئة نموذج معلومات المستشار ونموذج تقديم العرض (المرفقة) **وتعتبر هذه النماذج الزامية** وعلى جميع المستشارين الالتزام بتعبئتها بالكامل دون أي تغيير في النص. وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يضاف ختم وتوقيع المستشار عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع المستشار موجوداً.

10. شكل وتوقيع العرض

أ) على المستشار أن يحضر نسخة أصلية واحدة مميزة بكلمة "أصلية" من العرض، كما يجب على المستشار أن يسلمه عدداً من النسخ غير أصلية مميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في جدول البيانات، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد الأصل.

ب) يجب أن تكون الكلمات الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، ومؤقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع بإسم المستشار، ويجب أن يحتوي العرض على ما يثبت التوقيع بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم ورقم هوية

State of Palestinian Palestinian Central Bureau of Statistic		دولة فلسطين الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
---	---	---

التاريخ: 25/10/2018

(PCBS/CFG/2018/W/O.22)

الشخص المفوض، وفي حال وجود أي شطب أو محو أو تعديل على أي من صفحات أو بيانات الواردة في وثائق شراء الخدمة يجب التوقيع عليها من الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا على العرض وإلا لن يتم اعتمادها.

ج) في حالة ما كان المستشار إئتلاف، يجب أن يوقع العرض الشخص المفوض بتمثيل الإئتلاف وبذلك يكون ملزم قانونا لجميع أعضاء الإئتلاف.

11. إجراءات تقديم واستلام العروض

أ) يجب أن تكون العروض المقدمة خطية ومؤعة حسب الأصول وفي مظاريف مغلقة ومحشومة ويتم إيداعها في صندوق العروض الموجود في مديرية اللوازم العامة قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض الوارد في جدول البيانات.

ب) يمكن للمشترين التقدم بالعروض من خلال التسليم باليد أو بالبريد المسجل مع علم الوصول، ولا تتحمل دائرة اللوازم العامة أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العروض.

ج) يجب أن يتم تقديم العروض الفنية والمالية في نفس الوقت.

د) إذا كانت المظاريف كبيرة الحجم بحيث يتذرع وضعها في الصندوق، يتم تسليمها إلى أي من موظفي دائرة اللوازم والمشتريات في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني قبل آخر موعد لتسليم العروض.

ه) لا يجوز للمشتار أن يقدم لأي عملية شراء بأكثر من عرض واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالائتفاف مع أطراف محلية أو أجنبية أو كليهما.

و) على المستشار الراغب في سحب عرضه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العروض.

ز) لن يتم قبول أي عرض يتم تسليمه بعد الموعد النهائي لتسليم العروض وفي هذه الحالة يعتبر متاخراً ويتم رفضه وإرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

ح) للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الحق بتمديد الموعد النهائي لاستلام العروض عن طريق تعديل جدول البيانات، وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات الجهة المشترية والمستشار وفقاً للموعد الجديد.

12. سحب وتعديل العروض

للمستشار الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العرض بعد تسليمه عن طريق إرسال مذكرة مكتوبة تتضمن الحالة المطلوبة على أن تكون المذكورة مؤعة من شخص مفوض وأن تكون مصحوبة بنسخة من التفويض وأن تصل إلى مديرية اللوازم العامة قبل الموعد النهائي لتسليم العروض وإلا لن يتم النظر فيها.



13. فتح مظاريف العروض

أ) تقوم لجنة المشتريات الرئيسية في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بفتح العروض الفنية فقط في المرحطة الأولى وذلك في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول البيانات وذلك بحضور المستشارين أو من يمثلهم.

ب) العرض المالي تبقى مغلقة وتعداد إلى الصندوق بعد التوقيع عليها من قبل لجنة العطاءات المركزية.

ج) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الإنسحاب" على الملا ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.

State of Palestinian Palestinian Central Bureau of Statistic		دولة فلسطين الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
---	---	---

التاريخ: 25/10/2018

(PCBS/CFG/2018/W/O.22)

د) تقرأ بعدها الملففات التي تحمل علامة "استبدال" على الملاً ويتم إستبدالها بالعرض الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

هـ) تفتح الملففات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملاً.

و) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العروض وحدها هي التي تدخل في التقييم.

ز) تفتح مظاريف العروض الفنية فقط واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المستشار فقط.

ح) بعد الانتهاء من تقييم العروض الفنية يتم فتح العروض المالية في جلسة علنية وبحضور المستشارين او من يمثلهم.

14. توضيح العروض بعد فتح المظاريف

أ) يحق للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العروض، أن تطلب من المستشار توضيح ما جاء بعطايه، ولا يعتد أي توضيح بشأن العرض إذا لم يطلب بشكل خطى.

ب) يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقييم.

15. السرية ومحاولة التأثير

أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العروض، للمستشارين أو أي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المستشارين.

ب) أي محاولة من قبل المستشار للتأثير أو محاولة الحصول على أي من المعلومات أثناء عملية التقييم والمقارنة تتسبب في إستبعاد العرض المقدم منه.

ج) على المستشار أن يخاطب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني خطياً فقط في حالة أراد الاتصال بها لشأن يتعلق بالعرض، في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى إحالتها.

16. تصحيح الأخطاء الحسابية

أ) تقوم لجنة تقييم العروض بتصحيح أية أخطاء حسابية ترد في العرض ومن ثم إبلاغ المستشار بذلك التصحيح، وإذا رفض المستشار ذلك التصحيح، يرفض عرضه.

ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة التقييم أن الفاصلة العشرية قد وضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلي.

ج) إذا وجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.

د) إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.

هـ) يتم تدقيق العروض وتصحيح الأخطاء الحسابية حسب الآلية المذكورة في المادة رقم 88 من نظام الشراء العام.



State of Palestinian Palestinian Central Bureau of Statistic		دولة فلسطين الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
---	--	---

التاريخ: 2018/10/25

الرقم: (PCBS/CFG/2018/W/O.22)

17.آلية التقييم الفني والمالي

- أ) يتم تقييم العروض الفنية والمالية حسب أسلوب الاختيار المتبوع والوارد في جدول البيانات.
- ب) يتم رفض جميع العروض الفنية التي لم تحصل على الحد الأدنى من علامة النجاح المحددة في الشروط المرجعية.
- ج) آلية التقييم الفني والمالي تكون حسب ما هو وارد في الشروط المرجعية.

18.حالات استبعاد العرض

يسبعد العرض في أي من الحالات الآتية:

- د) إذا لم يكن العرض مكتملاً أو غير موقع حسب الأصول والقانون.
- هـ) اذا لم يحتاز العرض الحد الأدنى من علامة النجاح.
- و) إذا كانت مدة صلاحية العرض أقل من المدة المنصوص عليها في شروط ووثائق شراء الخدمة.
- ز) إذا عدل المستشار سعره أو مضمون عرضه في حال طلبت لجنة التقييم منه تقديم ايضاحات خطية حول ما ورد في العرض خلال عملية الفحص والتقييم.
- ح) اذا رفض تصحيح الاخطاء الحسابية التي تطلب منه من قبل لجنة تقييم العروض.
- ط) في حال ثبت بأن سعر العرض المقدم أقل بشكل غير طبيعي عن السعر التقديرى ما لم يقدم تبريراً مقبولاً يوضح فيه أسباب انخفاض السعر.
- ي) في حال ثبت ارتكاب المستشار لأي من التصرفات التالية:
 - عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 - تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.
 - التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحرير، بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.
 - التواطؤ أو التآمر، قبل أو بعد تقديم العرض، بهدف توزيع عقود الشراء بين المستشارين أو تحديد أسعار العروض بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشترية من منافع المنافسة العامة المفتوحة.

19.رفض العرض كافة وإلغاء عملية الشراء

- أ) يحق للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلغاء عملية الشراء في أي وقت قبل فتح المظاريف.
- ب) يحق للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بعد فتح العروض وقبل توقيع العقد مع المستشار الفائز رفض العروض كافة وإبلاغ جميع المستشارين بذلك في أي من الحالات الآتية:

- إذا كانت جميع العروض غير مستجيبة للشروط الواردة في طلب التقدم بالعروض.
- إذا كانت ت Shawab جميع العروض عيوب كبيرة من حيث التزامها بالشروط المرجعية.
- إذا فشلت جميع العروض في الحصول على الحد الأدنى من علامة النجاح في التقييم الفني.
- إذا ما تبين أن العرض تتضمن تكلفة أعلى بكثير من التقديرات الأصلية، أو تجاوزت الميزانية الثالثة في حال الاختيار على أساس الجودة ضمن الميزانية الثابتة.
- إذا ما استنتج بأن هناك تواطؤاً بين مقدمي العروض.



State of Palestinian Palestinian Central Bureau of Statistic		دولة فلسطين الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
---	--	---

التاريخ: 2018 / 10 / 25

الرقم: (PCBS/ CFG/2018/W/O.22)

20. تغيير الكميات

يحق للجهة المشترية تجاوز كميات عقودها باليزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في الإعتراض أو المطالبة بأي تعويض دون أي تغيير في سعر الوحدة أو أي شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

21. المفاوضات وإحالات العقد

أ) تقوم لجنة المشتريات الرئيسية بإعلام مقدم العرض الفائز بأن عرضه قد قُبِل، ويتم تحديد موعد لبدء مفاوضات العقد على أن يتم توقيع العقد قبل الموعد المحدد لانتهاء فترة صلاحية العروض.

ب) يتم التفاوض مع المستشار الفائز حول الأمور الآتية:-

- الشروط المرجعية، بحيث لا تؤدي المفاوضات إلى تغيير جوهري فيها.
- طريقة الأداء، بحيث لا تؤدي المفاوضات إلى تغيير جوهري في مجال الخدمات المطلوبة، أو اجراء تخفيضات كبيرة فيها للوصول الى الميزانية المخصصة.
- خطة العمل والجدول الزمني.
- تشكيل فريق العاملين.
- مخرجات الاستشارة الفنية إذا كانت عنصرا أساسيا.
- مدخلات الجهة المشترية.
- الشروط الخاصة للعقد.

ج) يمكن للمفاوضات المالية توضيح الالتزامات المالية الضريبية للمستشار (إن وجدت) وكيف انعكست أو يمكن أن تتعكس هذه الالتزامات في العقد.

د) لا يجوز التفاوض على بدل أتعاب العاملين الأساسيين حتى لا تتغير بنية التكاليف التي نتج عنها ترتيب العروض المشاركة بإنشاء حالة الإختيار على أساس الجودة فقط أو الاختيار المباشر للمستشار.

هـ) لا يجوز إجراء تخفيضات كبيرة في نطاق العمل لتحقيق الانسجام مع الميزانية.

و) يجب أن تمثل الشروط المرجعية النهائية والمنهج التي يتم الاتفاق عليها جزءاً من العقد وتكون تحت بند "مجال الخدمات" (وهو الذي سيحل محل الشروط المرجعية).

ز) لا يسمح للمستشار الذي وقع عليه الإختيار بإبدال العاملين الأساسيين لديه إلا إذا اتفق الطرفان على أن هذا الإبدال لا مفر منه لتجنب التأخير في عملية الإختيار، أو أن هذا التبديل أمر حاسم لتحقيق أهداف المهمة، ويجب أن يتمتع العاملون البديلون بنفس مؤهلات الذين سيحلوا محلهم أو بأفضل منها. وإذا لم يكن هذا هو الحال وإذا ثبت أن العاملين الأساسيين قد طرحت أسماؤهم في العرض دون التأكيد من إمكانية تواجدهم، فإنه يجوز استبعاد المستشار واعتباره غير مؤهل ومن ثم تستمر العملية مع المستشار الذي يليه مرتبة.



ح) يتم توقيع العقد بين الجهة المشترية كجهة متعاقدة وبين من تمت الإحالاة عليه كمتعاقد وذلك خلال المدة المحددة في جدول البيانات.

ط) يتم ارسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد للمستشار فور إرسال بلاغ الإحالاة من قبل الجهة المشترية.

State of Palestinian Palestinian Central Bureau of Statistic		دولة فلسطين الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
---	---	---

التاريخ: 2018 / 10 / 25

الرقم: (PCBS/CFG/2018/W/O.22)

ي) على المستشار الذي أحيل عليه العرض أن يوقع العقد ويرسله إلى الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه.

ك) يصبح العقد نافذاً فور توقيعه، ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ توقيعه ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.

22. كفالة حسن التنفيذ

- أ) على المستشار أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في بلاغ الإحالة كفالة حسن التنفيذ (بقيمة 10% من قيمة العقد).
- ب) يجب أن تكون الكفالة على شكل كفالة بنكية مصدقة أو شيك بنكي مصدق وأن تكون بالقيمة والمدة المحددة في بلاغ الإحالة.
- ج) يعتبر الإخفاق في تأمين كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة. وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل العرض على المستشار الذي يليه بشرط أن يكون مستجيب للشروط المطلوبة حسب آلية التقييم.

23. مصادرة كفالة حسن التنفيذ

يحق للجهة المشترية مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقدين والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقدين لديها أو لدى أية جهة مشترية أخرى في حالة فسخ العقد.

24. الدفعات المالية

تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة المالية للمتعاقدين طبقاً للشروط والمعززات الواردة في العقد ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

25. تعديل العقد:

إذا اقتضت الضرورة لإجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:

- أ) أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.
- ب) أن يكون تعديل العقد خطياً وببرضا الطرفين.
- ج) أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.
- د) يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفير الموازنات الضرورية لذلك.

26. إخلال المتعاقدين بشروط العقد

إذا أخل المتعاقدين بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المشترية الحق في采تخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ) رفض التنفيذ المعيب أو الناقص.

ب) فرض غرامات التأخير.

ج) فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقدين.

27. التأخير في تنفيذ العقد

- أ) إذا تأخر المتعاقدين في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقدين مهلة إضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليهم غرامة عن مدة التأخير بالنسبة للأمس وطبقاً للأمس وفي الحدود المنصوص عليها في العقد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبئه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى.





التاريخ: 2018 / 10 / 25

(PCBS/ CFG/2018/W/O.22)

ب) تكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بـالألف من قيمة الخدمات غير المنفذة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى للغرامة 10% من القيمة الكلية للعقد.

ج) لا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخيره في الوفاء بالتزاماته.

28.وفاة المتعاقد

إذا توفي المتعاقد فإنه يحق للجهة المشترية:

أ) فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشترية استحقاقات على المتعاقد، حيث تقوم الجهة المشترية بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفى لحصر الأعمال المنجزة وتتكلفتها وتحديد المبالغ المصروفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد وإعداد الحسابات اللازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشترية بتنفيذ الجزء المتبقى من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.

ب) السماح للورثة في حالة طلبهم وتوفير الإمكانيات الفنية والمالية لديهم على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعينوا عنهم وكيلًا شرعياً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة.

ج) وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد أو متعدد متآلفين أو مشاركين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المشترية الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

29.تسوية الخلافات

للجهة المشترية قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المستشار وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد إتخاذ الإجراءات التالية:

أ) تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

ب) اذا لم يتم التوصل الى حل ودي (وبحسب شروط العقد) فعليهما اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري، مع ضرورة أن يلتزم الطرفين باستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.

ج) إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للجهة المشترية في هذه الحالة فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستحتاج للمورد لدى الجهة المشترية أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة لقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

30.القوة القاهرة



أ) القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وأنه لم يكن بوسع الفريق أن يتغيرز منه إلا بحسب مقتضياته.

ب) لا يتحمل المتعاقد أية مسؤولية عن أية أضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة.

ج) عند وجود قوة قاهرة فإنه يجب على المتعاقد أن يتقدم فوراً بإشعار خطى إلى الجهة المشترية خلال المدة الزمنية المحددة في العقد يوضح فيه تلك الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو أدت إلى تأخير تنفيذه، ويجب أن يكون هذا التبرير مدعوماً بالقرائن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب بإستثناء قائم على أساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر حال توقف هذا الطرف عن إعاقة تنفيذ العقد.



التاريخ: 2018 / 10 / 25

(PCBS/ CFG/2018/W/O.22)

د) إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن اجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فإنه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عليها بما في ذلك أية تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد.

31. فسخ العقد

يحق للجهة المشترية فسخ العقد في أي من الحالات أو الأسباب التالية:

- أ) بسبب فشل المستشار في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.
- ب) بسبب إفلاس المستشار.
- ج) لدعاهي المصلحة العامة.
- د) فسخ العقد بسبب "القوة القاهرة".

32. فسخ العقد لدعاهي المصلحة العامة

أ) يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لدعاهي المصلحة العامة، وفي هذه الحالة فإن على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة الخدمات التي تم إنجازها والتكاليف التي تحملها المتعاقد في سبيل توفير الخدمة بينما ينطبق ذلك، مطروحا منها الدفعات المقدمة والمرحلة التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ إبلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية أموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.

ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الجهة المشترية قبول الخدمات المقدمة خلال سبعة أيام من تسلم المتعاقد لإشعار بفسخ العقد لدعاهي المصلحة العامة وفقاً لأسعار العقد وشروطه.

33. العقوبات

أ) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام بالآتي:

1. فرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.
2. يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء.

3. إذا كان المستشار شركة، تسرى العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.

4. يفسخ العقد الموقع مع المستشار بقرار من الجهة المشترية وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض في أي من الحالات الآتية:

▪ إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشترية.

▪ إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

▪ إذا أفلس أو أُسرع إعساراً لا يمكنه من تنفيذ العرض.

▪ إذا اخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.

ب) بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى يتم وضع المستشار على القائمة السوداء.

34. عدم تقادم الجرائم

لا تسقط بالتقادم العقوبات المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الشراء العام.





التاريخ: 2018 / 10 / 25

(PCBS/ CFG/2018/W/O.22) الرقم:

جدول البيانات

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	اسم الجهة المشترية:
اسم الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العنوان: رام الله_ عين منجد_ شارع طوكيو _ مقابل قصر رام الله الثقافي رقم الهاتف: 02-2982700 رقم الفاكس: 02-2982710	عنوان الجهة المشترية: عنوان
(PCBS/ CFG/2018/W/O.22)	الرقم:
استشارة فنية لتعزيز القدرات الإدارية لأعضاء مجلس الجهاز	موضوع الخدمة:
الإختيار على أساس الجودة والتكلفة.	اسلوب الإختيار:
	الميزانية المتوفرة (يجب أن لا يزيد المقترن المالي عن الميزانية المتوفرة وذلك في حال اختيار اسلوب الميزانية الثابتة فقط)
العربية	لغة العرض:
الأسعار المقدمة يجب أن تكون: دولار امريكي (\$)	عملة العرض:
ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بال تاريخ النهائي لتسليم العروضات	سعر صرف العملات المعتمد لأغراض التقييم والإحالة
العنوان: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني - رام الله_ عين منجد_ شارع طوكيو _ مقابل قصر رام الله الثقافي رقم الهاتف: 02-2982700 رقم الفاكس: 02-2982710	لأغراض تسلیم العرض يتم اعتماد العنوان التالي:
[2018/10/31] الوقت: [12:00 ظهراً]	الموعد النهائي لتسليم العروض هو:
ادخل التاريخ: (2018/10/29)	آخر موعد لقبول أي استفسارات أو توضيحات خاصة بشراء الخدمة (ولا يقبل أي استفسار يرد بعد هذا التاريخ):
إذا كان الجواب نعم، اكتب التاريخ والوقت والمكمل]	سيتم عقد اجتماع تمهدى قبل تقديم المقتراحات:
90 يوماً من آخر موعد لتسليم العرض.	مدة صلاحية العرض



State of Palestinian Palestinian Central Bureau of Statistic		دولة فلسطين الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
---	---	---

التاريخ: 2018 / 10 / 25

الرقم: (PCBS/ CFG/2018/W/O.22)

عدد النسخ الأصلية: (1)	عدد النسخ المطلوبة من العرض (أصلية/ غير أصلية)
عدد النسخ غير الأصلية: (0)	
آلية التقييم مرفقة مع الشروط المرجعية.	سيتم التقييم حسب:
(25 % من كل بند)	نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة
	الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلالها (بالأيام) (يجب تحديد المدة بحيث لا تقل عن 14 يوم ولا تزيد عن 28 يوم)
2018/11/ شهر خلال	التاريخ المتوقع لبدء الخدمات الاستشارية
يوم واحد فقط	مدة التنفيذ (بالأيام)
خارج الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	مكان التنفيذ

الاسم القانوني للمستشار: _____ رقم الهوية: _____

التوقيع و/أو الختم:





التاريخ: 2018 / 10 / 25

(PCBS/ CFG/2018/W/O.22) الرقم:

نموذج معلومات المستشاراسم الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

موضوع الخدمة: (استشارة فنية لتعزيز القدرات الإدارية لأعضاء مجلس الجهاز)

الاسم القانوني للمستشار: (حسب شهادة تسجيل الشركة، او حسب شهادة التاجر)	
.1 .2 .3 .4 .5 .6 .7 .8 .9 .10	في حالة كان المستشار إنتلاف شراكة، يجب إدراج اسم الانتلاف والاسم القانوني لكل عضو في الانتلاف:
رقم المشتغل المرخص:	
الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:	العنوان الرسمي للمستشار:
الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:	معلومات عن المفوض بالتوقيع عن المستشار:

التوقيع و/أو الختم:



هذا النموذج الزامي وعلى جميع المستشارين تعينته

State of Palestinian Palestinian Central Bureau of Statistic		دولة فلسطين الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
---	---	---

التاريخ: 25/10/2018

الرقم: (PCBS/ CFG/2018/W/O.22)

نموذج تقديم العرض

اسم الجهة المشترية: **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**

موضوع الخدمة: (استشارة فنية لتعزيز القدرات الإدارية لأعضاء مجلس الجهاز)

نحو الموقعون أدناه نقر بأننا:

1. اطلعنا على كافة وثائق شراء الخدمة وتعليمات شراء الخدمة بما فيها الشروط الخاصة وجداول البيانات، والشروط المرجعية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها.
2. ملتزمون بتقديم الخدمات ضمن المدة المطلوبة وبما ينسجم مع الشروط المرجعية.
3. القيمة الإجمالية للعرض المقدم من قبلنا تبلغ () غير شاملة لأي خصومات، وقيمة الخصم - إن وجد - ()، وهذا الخصم سيكون:
 - (أ) لكافة البنود، و/أو
 - (ب) للبنود التالية: () .
4. نلتزم باستمرار صلاحية عرضنا طوال الفترة المنصوص في جدول البيانات.
5. نلتزم باحضار كفالة حسن التنفيذ في حال تمت الإحالة علينا.
6. على علم ودرية بأن الإحالة وبلاغ الاحالة الخطى الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزماً لنا لحين إتمام توقيع العقد.

الاسم القانوني للمستشار: _____ ، رقم الهوية: _____

التوقيع و/أو الختم: _____ / _____ / التاريخ: _____

ملاحظة: _____

يتم تعبئة هذا النموذج من قبل المستشار نفسه أو من قبل المخول قانوناً بالتوقيع عن المستشار، مع ارفاق ما يثبت ذلك.

هذا النموذج الزامي وعلى جميع المستشارين تعنته



Tel: 02-2982700

Fax: 02-2982710

Email: diwan@pcbs.gov.ps



التاريخ: 25 / 10 / 2018

الرقم: (PCBS/ CFG/2018/W/O.22)

نموذج توكيل (تفويض) توقيع العرض

التاريخ: / /

السادة/ لجنة العطاءات الخاصة / الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

أنا / نحن الموقعون أدناه _____ نقر ونعتزف ونحضر _____ وبصفتنا مفوضين بالتوقيع عن _____

بكل الصفات المعتبرة شرعاً وقانوناً بأننا قد أطلعنا على كامل وثائق وتعليمات شراء الخدمة بما فيها الشروط الخاصة وجداول البيانات

والشروط المرجعية، وليس لدينا أي تحفظات عليها، وعلىه فإننا نوكل / نفوض السيد _____ ، حامل هوية رقم _____

بالتوقيع نيابة عنا على جميع الوثائق، ويعتبر توقيعه ملزاً لنا ولجميع الشركاء . _____

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

ختم المستشارتوقيع المفوض

يتم تعينة هذا النموذج من قبل المفوض أو المفوضين بالتوقيع





التاريخ: 25/10/2018

الرقم: (PCBS/CFG/2018/W/O.22)

نموذج كفالة حسن التنفيذ

نوع الكفالة: كفالة حسن التنفيذ

رقم الكفالة:

التاريخ:

السادة/ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

يكفل بنك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____ ،
 بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) _____ يوم () ، لمدة ()
 تبدأ من تاريخ _____ / _____ / _____ ولغاية _____ / _____ / _____ .
 (تاریخ الاستحقاق بالكلمات)

وذلك لغرض ضمان تنفيذ شراء الخدمة (استشارة فنية لتعزيز القدرات الإدارية لأعضاء مجلس الجهاز)

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردها من طرفكم تفيد بأن المكافول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكافول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علمًا بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال انتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

ونقضوا بقبول فائق الاحترام

بنك _____

فرع _____

الختم والتوفيق





التاريخ: 25/10/2018

(PCBS/CFG/2018/W/O.22) الرقم:

عقد تقديم خدمات استشارية(PCBS/CFG/2018/W/O.22)موضوع الاستدراج (استشارة فنية لتعزيز القدرات الإدارية لأعضاء مجلس الجهاز)

الفريق الأول: وزارة _____، العنوان _____، ويمثلها: _____.

الفريق الثاني: مقدم العرض _____، العنوان _____، رقم المشتغل المرخص: _____، حامل هوية رقم: _____، ويمثلها: _____.

مقدمة العقد:

حيث أن الفريق الأول قام بالدعوة لتقديم عروض أسعار لشراء خدمات استشارية من خلال استدراج رقم () والخاص بـ(استشارة فنية لتعزيز القدرات الإدارية لأعضاء مجلس الجهاز)، وحيث أن الفريق الثاني قد تقدم بعرض سعر وتم قبول العرض المقدم من قبله، وعليه فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وجميع وثائق ومستندات الاستدراج والعرض المقدم من الفريق الثاني جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه.

2. يلتزم الفريق الأول بما يلي:

- أ. إدارة العقد بدءاً من إحالة العقد حتى يتم إنجازه أو فسخه.
- ب. التأكد من التنفيذ السليم للعقد وفقاً للشروط المتفق عليها.
- ج. التأكيد من أن الخدمات التي يتم تقديمها تتوافق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في وثائق الاستدراج وذلك من خلال مراقبة الجودة وعمل الفحوصات الازمة وذلك على نفقة الفريق الثاني.

- د. عقد جلسات ما قبل التنفيذ مع الفريق الثاني، تشكيل فريق لإدارة العقد قادر على الإشراف على التنفيذ وتوفير الكوادر المؤهلة والدعم اللوجستي اللازمين للإدارة الفعالة للعقد (في حال تطلب الأمر).
- هـ. اجراء التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتسهيل الأنشطة الازمة لتنفيذ العقد (في حال تطلب الأمر).





التاريخ: 25/10/2018

الرقم: (PCBS/ CFG/2018/W/O.22)

3. يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

أ. تقديم الخدمات المحالة ضمن الشروط المنقولة إليها والواردة في وثائق الاستدراج والعرض المقدم من قبله.

ب. الالتزام بالتنفيذ خلال المدة المحددة في وثائق الاستدراج.

ج. تقديم كفالة حسن التنفيذ بقيمة () سارية المفعول حتى تاريخ () - إن تطلب الأمر.

د. يبدأ تنفيذ العقد من تاريخ () وينتهي بتاريخ ()، ويحق للفريق

الأول تمديد العمل بالاتفاقية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

4. تبلغ قيمة العقد ().

5. يلتزم الفريق الأول بصرف الدفعات المستحقة المالية المترتبة عن تنفيذ العقد للفريق الثاني بعد الانتهاء من تنفيذ الخدمات

واستكمال كافة معززات الصرف وحسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

6. يلتزم مقدم العرض بالتنفيذ في المكان وخلال المدة المحددة في (جدول البيانات).

7. إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواجهة المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بـالآلاف من قيمة الخدمات غير المنفذة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة على الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل من قبل الفريق الأول عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ.

8. لا يتحمل الفريق الثاني أية مسؤولية عن أية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجما عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني أن يتقدم بإشعار خطى إلى الفريق الأول خلال أسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي تثبت ذلك.

9. يحق لكلا الطرفين الاتفاق خطياً لإجراء أي تعديل في العقد بشرط أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله، كما يجب أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ويجب أن يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفر الإمكانيات المالية اللازمة.

10. يحق للفريق الأول تجاوز كميات أو قيمة العقد بـالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار المنقولة في العقد بين كلا الفريقين دون أن يكون للفريق الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

11. في حال قيام الفريق الثاني بتنفيذ خدمات غير مطابقة للمواصفات المنقولة إليها فإنه يحق للفريق الأول رفض خدمات

غير المطابقة والاستبدال الفوري.





التاريخ: 2018/10/25

(PCBS/ CFG/2018/W/O.22)

12. يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل

في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:

أ. اذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الفريق الأول.

ب. اذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر او غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

ج. إذا أفلس أو أعسر اعسراً لا يمكنه من تنفيذ العقد.

د. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.

13. في حال أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. الإزالة والاستبدال الفوري للخدمات المعيبة.

ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

14. يتحمل الفريق الثاني كافة الالتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمستخدمين التابعين له، ولا يتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم.

15. يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

ب. في حال عدم التوصل إلى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.

ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستحتاج للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة لقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

16. في حال نشوب أي نزاع بين الفريقين، فإن المحاكم المختصة هي المحاكم الفلسطينية والقانون المطبق هو القانون الفلسطيني، وقانون التحكيم الفلسطيني هو القانون المحكم.
ت تكون هذه الاتفاقية من تمهد و 16 بندأ، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.

فريق ثانٍ:

فريق أول:



التاريخ: 2018 / 10 / 25

(PCBS/ CFG/2018/W/O.22)

الشروط المرجعية

#	اسم وتفاصيل النشاط	ملاحظات
	إسم النشاط	استشارة فنية لتعزيز القدرات الإدارية لأعضاء مجلس الجهاز.
.1	الهدف العام للنشاط	تنمية قدرات أعضاء مجلس الجهاز في المواضيع الإدارية والقيادية.
	أهداف النشاط	تنمية وتطوير قدرات ومهارات المشاركون من خلال إمدادهم بأسس ومبادئ وأساليب والمهارات العلمية في المواضيع الإدارية المختلفة ومهارات القيادة والتخطيط والتواصل.
.2	محوى الأنشطة	<p>- RETREAT DAY لأعضاء مجلس الإدارة في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.</p> <p>- محتويات الاستشارة: يترك للمؤسسة اقتراح المواضيع التي ستشملها الاستشارة، على أن تحتوي على الأقل على المواضيع التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إدارة الأزمات. • إدارة الوقت. • إدارة المصادر البشرية (فن التعامل مع الفريق). • الإنتاج والإنتاجية من النواحي القيادية والتحفيزية. • التخطيط الوظيفي (كيفية بناء بروفايل مهني متميز ومنافس للكوادر العاملة) <p>مواضيع الإبداع والإبتكار والتطوير والتغيير للتنظيم الإداري والاستفادة من التكنولوجيا في التنمية البشرية.</p>
.3	آلية تنفيذ النشاط	تنفيذ النشاط بأساليب تدريبية غير تقليدية وذلك من خلال تنفيذ النشاط في مكان خارج الجهاز بأساليب وتمارين وألعاب هادفة، مع مراعاة أن الفئة المستهدفة هي أعضاء مجلس الجهاز (رئيس الجهاز، وكلاء، والمدراء العامون وأعضاء من الفئة الأولى من أعضاء مجلس الجهاز).
.4	مكان انعقاد النشاط	على الجهة المنفذة توفير مكان النشاط بالتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
.5	وقت النشاط	- من الساعة 8:00 صباحاً - إلى 3:00 مساءً
.6	عدد الاشخاص	- 25 موظف تقريباً
.7	الفئة المستهدفة	- أعضاء مجلس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
.8	مدة النشاط	- يوم عمل واحد
.9	موعد النشاط	- خلال شهر 11 / 2018





التاريخ: 25/10/2018

الرقم: (PCBS/ CFG/2018/W/O.22)

آلية التقييم:

#	بنود التقييم الرقم	العلامه	التوسيع
.1	المؤهلات العلمية	10	8 ماجستير دكتوراه 6 بكالوريوس 4 دبلوم
.2	سنوات الخبرة في مجال العمل المطلوبة فيه الخدمة	30	تعطى خمس علامات لكل سنة خبرة وبعد اقصى 30 علامه لا يوجد: 0
.3	المحتوى والجودة الفنية لمخرجات سابقة	10	يغطي 90% فأعلى من الشروط المرجعية للخدمة المطلوبة: 10 يغطي 80% من الشروط المرجعية للخدمة المطلوبة: 8 يغطي 70% الشروط المرجعية للخدمة المطلوبة: 6 (بناء على العروض المقدمة ومقارنتها بالمحظوظ الفني ضمن الاستدرج)
.4	منهجية العمل المقترحة ومدى التجاوب مع الشروط المرجعية	20	يتم تقديم ورقة لا تزيد عن صفحتين حول المواضيع التي سيتم التركيز عليها في تقديم الخدمة للجهاز ومنهجية تحقيق ذلك.
.5	تقييم عام للشركة	10	
.6	المجموع (%80)	80	علامة النجاح في التقييم الفني هي 60 علامه.
.7	السعر (%20)	20	علامة التقييم المالي
.8	المجموع الكلي (% 100 = % 20 + % 80)	100	



State of Palestinian Palestinian Central Bureau of Statistic		دولة فلسطين الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
---	---	---

التاريخ: 2018/10/25

الرقم: (PCBS/CFG/2018/W/O.22)

• الشروط الخاصة:-

1. تقديم عرض فني وآخر مالي بمظاريف منفصلة ومغلقة ومحكمة.
2. يتم كتابة رقم وموضوع الاستدراج على الملف بالإضافة إلى اسم ورقم الهاتف الخاص بالمدرس.
3. تقديم عرض فني ومنهجية وخطة عمل مقترنة ، مع إمكانية إضافة أي مقترنات جديدة بشرط أن تتناسب مع الشروط المرجعية (Course outline).
4. تقديم سيرة ذاتية متضمنة الخبرات العلمية والعلمية في مجال الاستشارة المطلوبة
5. تقديم نبذة عن بعض الأعمال السابقة والتطبيقات العملية.
6. أن تكون الجهة المنفذة قد قامت بتنفيذ استشارات مماثلة في السابق.
7. على الجهة المنفذة توفير المستشار وأي إحتياجات أو متطلبات خاصة بالاستشارة
8. أن يكون المتقدم مؤهلا رسميا لممارسة الأعمال موضوع العرض، ويجب تعزيز ذلك بالمستندات والشهادات الرسمية
9. العرض يشمل لوازم الاستشارة من (مكان، ضيافة، قرطاسية).
10. يجب أن تكون الأسعار غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.
11. سيتم توقيع إتفاقية مع الجهة المحال عليها تغطي فترة العمل وتشمل الشروط المرجعية.
12. تقديم فاتورة ضريبية أو مطالبة مالية أو فاتورة صفة مختومه من ضريبة القيمة المضافة اذا كان شخص لا يملك فواتير ضريبية.
13. تقديم شهادة خصم مصدر سارية المفعول للفاتورة التي تزيد قيمتها عن 2500 شيكل.
14. يجب تقديم مصادقة بنكية معتمدة من البنك بتفاصيل الحساب البنكي (IBAN).
15. يجب تقديم شهادة رخص مهن من ضريبة الأموال سارية المفعول .
16. تقديم براءة ذمة صادرة عن دائرة الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.
17. يجب ختم الفاتورة التي تزيد عن عشرة آلاف شيكل من دائرة ضريبة القيمة المضافة/وزارة المالية.
18. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني غير ملزم بالإحالة على أقل الأسعار.
19. يحق للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلغاء الإستدراج في أي مرحلة من مراحل الاستدراج دون إبداء الاسباب.
20. للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الحق في زيادة عدد المتدربين بنفس الأسعار الواردة بالعروض.
21. تتلزم المؤسسة بسريان العرض لمدة شهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.
22. آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم لدى مكتب الجهاز - رام الله - عين منجد (شارع طوكيو) دائرة الوارم والمشتريات الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاربعاء الموافق 31/10/2018.

لقد اطلعت على الشروط أعلاه وأوافق عليها.

اسم المستشار: _____ المسئول: _____ التاريخ: _____



توقيع وختم الجهة المنفذة